



التصنيفات: خدمة مدنية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٧٣

تاريخ التشريع: ١٩٨٨

سريان التشريع: غير ساري المفعول

عنوان التشريع: قانون تعديل قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩/ لسنة ١٩٣٦

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٣٢٠٦ | تاريخ: ١٩٨٨/١٣/٦ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٤٧  
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٨٨

ملاحظات: **الغي بموجب قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع الاشتراكي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١**

#### المادة ١

اولا تحذف الفقرة ١ من المادة الرابعة من قانون انضباط موظفي الدولة رقم ٦٩ لسنة ١٩٣٦ ويحل محلها ما يأتي :

١ على كل موظف اتباع الواجبات التالية :

ا القيام بالواجبات المودوعة اليه وفق القوانين والانظمة والتعليمات وامثال الاوامر الصادرة من رؤسائه ضمن واجبات وظيفته.

ب كتم الامور التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته ويخشى ضرر الدولة والاشخاص من افشائها او اوصي من قبل رؤسائه بكتمتها حتى بعد انتهاء خدمته.

ج الامتناع عن استعمال النفوذ الرسمي لتسوية المسائل الخصوصية وعن اتيان ي فعل لا يتلف مع شرف الوظيفة اثناء قيامه بها او خارجها بصورة علنية.

ثانيا تعتبر الفقرة ٢ من المادة الرابعة من القانون فقرة ٣ وتضاف لها فقرة جديدة برقم ٢ وكما يأتي :

٢ يعاقب الموظف الذي يخل بواجبات وظيفته الواردة بالفقرة ١ من هذه المادة بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تهيد على خمس سنوات مع عدم الاخلال بالعقوبات الاشد المقررة قانونا.

#### المادة ٢

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتولى الوزراء تنفيذه.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة